

وكذا باطنا وان نقل عن نصر الام خلاف واعتقد
بعض المتأخرين قاله مررتي **وثانيتها عدم اكره**
علي المقدم فلا يصح عقد مكره في مال المصير اذا كان
الاکراه بغير حق لعدم الرضي المنوط بالبيع قال القاضي
الات تكون تجارة عن نراض منكم خلاف ما اذا كان
الاکراه بحق كان توجه عليه بيع ماله لو فاء دينه او
شرا ما الاسلام اليه فيه فاكره الحاكم عليه وخلاف
ما اذا كان المقدم في مال غيره فان كان المكره بالكره
له النصر في بيعه لان ما بلغ في الاذن سواء كان الاكره
بجق كان اكره رفيقه علي بيعه او بغير حق كان اكره
من لا يستحق منفعتة علي ذلك **وثالثها اسلام من**
يشترى له ولو بوجوالة نحو مصحف لما في وضع يده
الكافر عليه من الاهانة ومن ثم حرم وضع يده عليه
ولو للتجليل والمراد به هنا ما فيه قران مقصود
وان قل ولو حرقا وان كان في ضمن نحو تفسير او علم
كتميمة او افتاء او رسالة وكذا الاسم لمعظم اذ اليه
تفطيمهم له وخرج بالمقصود ما علي نحو جدار او حرق
فيمنظر المساجد به غالباً اذ لا يقصد به القران يسه
كما وسموا بغير اجزية بذكر الله تعالى مع انصاف تمرغ في
الجاناسة وفي القليوني علي المنهاج ان الثوب كالسقف
والمراد بنحو المصنف كتب اكره ولو وضعها اذ هو اولي

عن الآثار

من الآثار الاتية وكتب العلم التي بها آثار السلف ليعينها
للامتنع خلاف ما اذا خلت عنها وان تعلقت بالشرع
ككتب نحو ولفظ اوفقه علي ما عتمده الزبدي وتبعه
الحلي ونقله عنه الاجموركي في حاشية قال
والفرق الفم بينهن وان آثار السلف خلاف المسائل
الشرعية ويؤيد جواز كتابة الافان لهم بشرط خلو
عن اسم معظم لم يعلم تقظيمهم له ويكره بيع المصنف
بلا حاجة لاشراؤه او بشترى له ولو بوجوالة نحو
مسلم كمر تد لا يفتق عليه بمجرد ملكه ولو خزل
منه وان قل ولو بشرط عنقه او بطريق التبعية لغير
لما في ملكه انما فرله من اذلاله وقد قال القاضي ولو جعل
الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا وليقاد علقه باللام
في المراد ما من يفتق عليه بمجرد ملكه كاصلا وقرعه
او من يشهد او فرح بجهنمه او قال لملكه اعنقه عني
وان لم يذكر عوضا اذ الهبة كالبيع فيصح لانقضاء
اذلاله بعنقه حالاً وخرج بشرايه له بشراؤه لمسلم
بطريق الوكالة فيصح وان لم يصح بالسفارة لانقضاء
المخذور وانما لم يصح في النكاح لا اختصاصه بالنعبد
لحرمة الابضاع ورايتها **عدم حرمة من يشترى له**
النهار ولو حكا كسفا من ومعاهد وعن في معناهما
كذي بدر الحرب او علي علي الاذن بقرب بنته ان يديسها